



المادة 08: تفقد صفة العضوية في النادي بعد إثباتها من المكتب المسير للنادي العلمي للأسباب التالية:

- استقالة مقدمة كتابيا
- الوفاة
- فقدان صفة الطالب لأي سبب من الأسباب أو انتهاء التكوين في نفس المؤسسة.
- التعرض لعقوبات من الدرجة الثانية بعد إثباتها من المجلس التأديبي للمؤسسة.
- حل النادي

المادة 09: كل عضوه له الحق في:

- الترشح و التصويت في كل الانتخابات المنظمة داخل النادي العلمي.
- تقديم الاقتراحات و مناقشة كل القضايا المتعلقة بالنادي في الجمعية العامة.

الفصل الثاني: هيكل النادي العلمي

المادة 10: يضم النادي العلمي جمعية عامة و مكتب تنفيذي

المادة 11: تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين في النادي العلمي.

المادة 12: تعقد جمعية عامة عادية للنادي عند بداية الدخول الجامعي، كما يمكن عقد جمعيات عامة استثنائية بطلب من رئيس النادي أو ثلثي (3/2) من أعضاء المكتب التنفيذي يرأسها رئيس النادي في الحالة الأولأما في الحالة الثانية فيرأسها نائب الرئيس أو أمين المكتب.

المادة 13: تعقد الجمعية العامة للنادي بعد موافقة الإدارة و الإعلان عنها لكل الطلبة المنخرطين في المساحات المخصصة لذلك.

المادة 14: تتكفل الجمعية العامة بـ:

- انتخاب رئيس النادي من بين الحاضرين بالأغلبية النسبية و المصادقة على قائمة أعضاء المكتب المسير.
- المصادقة على القانون الأساسي للنادي العلمي.
- إثراء و مناقشة برنامج نشاطات النادي العلمي و المصادقة عليه.
- تقييم التقرير الأدبي و الحصيلة السنوية لأنشطة النادي و المصادقة عليها.

المادة 15: يدير النادي العلمي مكتب تنفيذي يتكون:

- رئيس منتخب بالأغلبية النسبية لمدة سنة قابلة للتجديد.
- مكتب مسير معين من طرف الرئيس بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.